وهو فعلوان قال الجوهري متى لم يتفق اونيره والله اسفله انعالم وقوله او نحوها يقع به ان الملكة والحيلة اذا ملكت التزوج وطيبها بكل ما يبدها وهذا القول رجح البه ملا بد ان كان يقول انها لا تتزوج قام الجلد امطال الحلد بها حتى يرى انها قد تركت ذلك مطرباً على الكره البزلان فيه الرجيع بكل ما ان ملكها واسرع القيام عنها لم يسقط خيارها بخلاف ما لو تزوجته ع ان لا يتسرى عليها وان افترقا وكذا البحل اذا قال لها امرك بيدك متى شئت ما لم توقف ولبه اشار بقوله كمتى شئت واختلف اذا وطئها هل يقطع وكذا خيارها او هو قول ابي القاسم او لا يقطعه وهو مذهب اصبغ قارع التوضيح والاخلاف انه لدرك الجنين او المملك عن ان ذلك لا يكون للمرأة الا ان اختار زوجها الحال او ثبت على ان ذلك بيدها وان تعرفا انه يجعل على ذلك قوله واخذ ابن القاسم بالسقوط قال المدونة وعليه جماعة اظهر وان التمليك وبيده القضاء وعليه جمهور اصحابنا مالك اشهب قارع التوضيح ونقل ابن حبيب ان مالكا انما قال يقضي به وان رفض الجلد مرة ثم رجع عند الزوج ما لك اشهب قوله وهما التخيير لتعلقهما بمشيئة وغير له كالطلاق تصوره واضح جوع قال ابن يونس وقال ابن المواز ان تزوجته ولك الخيار وكلما تزوجته او وكل امرأته ان تزوجها لزمه وليس بمنزلة قوله كلما تزوجت فلانة فهي طالق لا يجزه اذ تكاح وقد قضت البتة معه بالطلاق ان المرأة اذا تزوجها الزوج لا يختار فراقه بخلاف العقد وقوله اشهر قوله واخبر التخيير قبل البناء عليها هذا قول اشهب ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك وقال ابن القاسم ومن خيرامرأته وهي صغيرة لم يجز لها ذلك لانه رضي بذلك لنفسه ولو كان ذلك بيدها لم يلزمه فقط وهذا قول ما علمت من رواياتها وعقلها هذا ذهب ابن القاسم ولم يلزمه فقط به على غير ذلك لأن هذه اشهر قوله و هل ان مضى زمان وهو قولها ان الدخول مع التخيير مسقط لحالها اذا كانت قد بلغت ذلك حالها ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك التخيير الاول الذي تقدم اعلاه قوله وهل له عزل وكيله قولان قال ابن المواز في الوسط في ترجمة قول المصنف وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان قوله وله التفويض لغيرها هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة اصبغ ليس له تفويض امرها لغيرها ويرجع امرها اليها ما لم تقض اورد ذلك وعلى الاول جعل للزوج عزل الوكيل اذا اراد ذلك وهو قول مالك في ليس وقول ابن القاسم في المدونة اولا وقول اصبغ ثانيا واليه اشار بقوله وهل له عزل وكيله قولان وله قوله اي للزوج ان يطلق القضيم

وهو سبب الزام حمل كلام المصنف على ان قوله يخير الا كالمعدة بالكبير واختلف هل يجوز للزوج ان يقوض امرأته لغير هما او لا مشهور وهو ظاهر المدونة جواز ذلك وقال اصبغ لا يجوز له ذلك جواز للزوج ان يجعل التفويض لغير الوكيل اذا اراده الاكثر والاحكى ابن يونس ان قول ابن القاسم هو قول مالك في الشارح وقال وهو ظاهر المدونة قال وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وبه قال اصبغ زوجته ان تزوج عليها او تسرى او خرجت بها من القرية حيث امرها بيدها تطلق ان شاءت ذلها فتم جها او بوعده الدخول لا يلزمه ولا يتبع عليه والى هذا الاختلاف اشار بقوله والاظهر الخ ابن يونس قال ابن المواز وهذا ان قال لها ذلك بالقرب من عقد النكاح ومعنى الاعتراف المرجوع بسببه التمليك وهو باب فتح امرها من خروجها بها وليراجعها ما لم يكن له المرجوع بالتمليك اشهب وليكن حمل كلام الشيخ على الوكيل الذي هو ضيق الخطاب والتخيير وقد نقل المصنف في التوضيح باب الوكالة ان عزل الوكيل على الخلاف ونقل ابن عرفة الذي وعبد الحق وغيرهما وعلى هذا يحملون معنى كلام المصنف والزوج بتفويض امرها لغيرها من انواع التفويض الثلاثة الثبابية باب ووقوعه الا على سبيل التوكيل الخلاف الذي في عزله للوكيل قولاه ويفهم منه انه لو وعده للقي تمليكا او تخييرا لم يكن له عزله حينئذ وهذا الفهم مسوغ غير ان فيه مخالفة لما جزم به اول الفصل من انه اذا وعده للزوجة توكيلا بيده عزلها واذا كان له عزلها فغيرها احرى ويمكن حمل كلام المصنف على معنى ذلك وهو ان يكون المراد بقوله وله التفويض لغيرها اي على سبيل التمليك ويكون القضيم قوله وهل له عزل وقيد على التمليك والمعنى اذا وكل رجلا على ان يملك زوجته امرها او خير هما هل له عزله او لا قولان وعلى ما قاله في التوضيح في باب الوكالة تزوجه واختلف اذا وكلت رجلا على ان يطلق زوجته امرها للموكل ان يعزله قبل ان يطلق وعبد الحميد وغيرها ان ليس له ذلك قولان ثم ان يوكله على ان يطلق زوجته جاز فيه قولين ورأى غيرها انه يختلف في عزله كالطلاق وانتقل الباجي الظريفة الاولى بانه لا منفعة للوكيل وهو ان الزوجة لا تملك الا ولا يكون له عزله الا ان يقال لما جعل له تمليك زوجته صار كالتزوج فلا اثر ما لما يقع له الرجوع عنه اشهب والله تعالى اعلم قوله جعل بن تجم هذا فروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على الرجعة يقع الزاي وكسرها قال الجوهري والفتح لغة والكسر غيره الكسر وقال ابن عرفة الرجعة رفع الزوج والعالم حرمة المتعة بالزوجة الملائمة فتخرج المراجعة انهى يريد بالمراجعة ما اذا تزوج من طلقها طلاقا رجعيا الا ان يكون اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)